

الفصل الثامن

حقوق الإنسان والمواطن وحقوق الأقليات في إسرائيل

صرحت دولة إسرائيل في وثيقة الاستقلال بالتزامها بالحفاظ على حقوق الإنسان: "ستعكف دولة إسرائيل على تنمية البلاد لصالح جميع مواطنيها، وسوف تبنى على أسس الحرية والعدل والسلام وفقا لرؤى أنبياء إسرائيل، كما أن إسرائيل سوف تنتهج المساواة الاجتماعية والسياسية الصرفة في حقوق جميع مواطنيها، دون تفرقة في الدين أو العرق أو الجنس، وستكفل إسرائيل حرية الدين والضمير واللغة والتعليم والثقافة، وستحافظ على الأماكن المقدسة لدى جميع الأديان، وستكون مخصصة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

وفي عام ١٩٩١ أبرمت إسرائيل موثيق دولية لحقوق الإنسان والتي وافقت عليها من قبل. إن إبرام هذه الموثيق يشير إلى التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها. فمن خلال التوقيع على الميثاق الدولي وإبرامه تلتزم الدولة باحترام الحقوق التي يتضمنها الميثاق، ثم تعمل الدولة على ملاءمة قانون الدولة لتعليمات الميثاق، كما تنشئ الدولة أجهزة إلزامية، ثم تقدم تقاريرها الثابتة إلى الهيكل الدولية بشأن تنفيذ هذه التعليمات.

وفيما يلي الموثيق التي وقعت عليها إسرائيل:

- ميثاق الحقوق المدنية (١٩٦٦).
- ميثاق مكافحة كافة أشكال التفرقة العنصرية (١٩٦٦).
- ميثاق إلغاء جميع أشكال التفرقة بين النساء (١٩٧٩).
- ميثاق ضد أعمال التنكيل والمعاملات والعقوبات غير الإنسانية والمهينة (١٩٨٤).
- ميثاق حقوق الطفل (١٩٩٠).

وفي هذا الفصل سوف نستجلي طرق حماية حقوق الإنسان والمواطن وحقوق الأقليات في إسرائيل، وكيف يتم ممارستها. أما حماية حقوق الإنسان في إسرائيل فهو أمر يكفله التشريع وقرارات المحكمة وصراع المنظمات التطوعية المختلفة.

وأما ممارسة الحقوق في الدولة والمجتمع الإسرائيلي فالنقص يعتريها؛ بسبب التوتر الكائن بين إرادة ضمان أمن الدولة وبين إرادة الدفاع عن حقوق الإنسان، وبسبب التوتر الكائن بين صفة إسرائيل على أنها دولة يهودية وبين التزامها بالمساواة بين جميع مواطنيها. فإسرائيل قد أبدت تحفظها من عدة بنود جاءت في المواثيق التي أقرتها، خاصة تلك البنود التي تطلب ضمان حرية التزوج وإنشاء أسرة دون أدنى تفرقة.

إلى هنا صفحة (٤٩٧) بالأصل

حماية حقوق الإنسان في التشريع

على الرغم من أن إسرائيل لا تمتلك دستوراً إلا أن هناك عدداً من القوانين العادية وقانونين أساسيين يزودون عن حقوق الإنسان. ففي تشريع القانون الأساسي - احترام الإنسان وحرية، والقانون الأساسي - حرية العمل وردت الحقوق التي تحظى بموافقة سياسية واسعة النطاق. لكن هناك توجهها بارزاً يهدف إلى تشريع ميثاق لحقوق الإنسان الأساسية بصورة تدريجية "حق بعد حق".

تذب القوانين عن حقوق الإنسان والمواطن وعن حقوق الأقليات بطريقتين؛ الطرية الأولى من خلال التزام عدم التدخل، وهو يعني تقييد القانون للسلطات المحلية والحيلولة دون تدخلها في حقوق الأفراد. فمثلاً: جاء في القانون الأساسي - احترام الإنسان وحرية ما نصه: "لا يتم الدخول إلى ممتلكات الفرد دون موافقة منه، ولا يجوز تفتيش ممتلكات الفرد التي يلبسها الشخص أو جسده أو سيارته". ففي هذه الحالة ذب القانون عن احترام الإنسان من إضرار السلطة بخصوصياته وذلك من خلال تقييد السلطة وفرض الحظر عليها أن تنفذ إلى ممتلكات الفرد.

أما الطرية الثانية التي تحمي بها حقوق الإنسان فمن خلال تشريع يقضي بالالتزام السلطة بالتدخل، فالسلطة ملتزمة بتوفير الخدمات الضرورية للفرد والجماعة لممارسة الحقوق. فمثلاً: يلزم قانون التعليم الإلزامي (الصادر ١٩٧٥) الدولة بتعليم الأولاد من سن ٥-١٥.

وتتبع أهمية حماية الحقوق من أن القوانين تنص على الحقوق التي تحميها وتقيدها السلطة بسببها. في حالة الإضرار بالحقوق التي يحميها القانون فمن الممكن فرض ممارستها من خلال المحكمة. ومن الجدير الإشارة إلى أنه من المحتمل أن تضر سلطات الحكم بالحقوق، بل إنها قد تتغافل عن الحقوق التي لم ترد في القانون أو الدستور.

وكما قررنا سلفاً، ففي إسرائيل بعض الحقوق التي تواجه صعوبات عند ممارستها. فإلى جوار القوانين التي تزود عن حقوق الإنسان توجد قوانين تتطوي على ما يمس بحقوق الإنسان، هذه القوانين تصدر جراء اصطدام حقوق الإنسان مع أهداف دولة إسرائيل الأخرى.

فعلى سبيل المثال: سبق وأن ذكرنا الإشكالية التي تصدر من القانون الأساسي - ممتلكات إسرائيل، والذي ينص على أن هناك أراضي يحظر بيعها للعرب، كما يحظر على العرب الإقامة عليها لأنها من ممتلكات الصندوق القومي الإسرائيلي، ثم وقفنا على الصعوبات الناتجة من "تعديلات أنظمة الطوارئ" والتي تسمح - حسب تبرير الأمن القومي - بالمساس بحرية الإنسان من خلال فرض الاعتقال الإداري عليه بعيداً عن الإجراءات القضائية السليمة والعادلة، ثم فصلنا القول في القيود التي ينص القانون عليها إزاء حرية اختيار مراسم الزفاف، إذ يقر القانون بالزواج الذي يتم وفقاً (لليهودية والنصرانية والإسلام) أي ينطوي القانون على المساس بحرية التحرر من الدين.

القوانين التي تزود عن حقوق الإنسان في إسرائيل: أمثلة

قانون مساواة حقوق المرأة (١٩٥١)

ينص القانون على أن الرجل والمرأة متساويان أمام القانون، ومتساويان أمام أي عمل قضائي. وتعتبر التعاليم التي تضر بالمرأة من حيث كونها امرأة تعتبر لاغية. فالقانون يدافع عن حق المساواة ويحظر التفرقة بين الجنسين. ومع هذا ففي القانون بند ينص على الآتي: "هذا القانون لا يسري على المساس بأحكام تحريم الزواج والطلاق"، أي أن حظر التفرقة يسري على جميع القضايا خلا الزواج

والطلاق، إذ يلتزم خلالهما العمل وفقا لقانون الدين. فالقانون لا يساوي بين الرجال والنساء إذ الرجل وحده من يستطيع أن يطلق المرأة لا العكس.

إلى هنا صفحة (٤٩٨) بالأصل

قانون تشويه السمعة (الصادر ١٩٦٥)

يحظر القانون نشر أقوال (سواء أكانت كتابية أم شفاهية) من شأنها إهانة الشخص أمام الجمهور، أو من شأنها المساس به، أو بوظيفته أو بتخصصه أو للازدراء به، أو بسبب موطنه أو دينه أو ما شابه ذلك. وهذا القانون ينافح عن احترام أي شخص داخل إسرائيل.

قانون منع العنف الأسري (١٩٩١)

يستهدف هذا القانون تقديم العون لكل من يعاني من العنف الأسري. فالقانون يسمح للمحكمة بإصدار أمر حماية يحظر السلوك العنيف ويبعد الشخص القاسي من البيت. غاية القانون الدفاع عن كافة أفراد الأسرة الذين يعانون من عنف الكبار والصغار على السواء. كما أن القانون يدافع عن حق الحياة الكريمة وسلامة البدن.

القانون الأساسي-حرية العمل (١٩٩٤)

ينص هذا القانون على حق مواطني الدولة و سكانها في الاشتغال بأي عمل، أو تخصص، أو حرفة. فالقانون ينص على "لا يتم المساس بحرية العمل إلا بواسطة قانون يلاءم قيم دولة إسرائيل ويستهدف غاية مأمولة - بما لا يزيد عن اللازم - أو وفقا لقانون من منطلق موافقة صريحة وردت به".

القانون الأساسي-احترام الإنسان وحرية (١٩٩٤)

يهدف هذا القانون إلى الدفاع عن احترام الإنسان وحرية. فهو يدافع عن بعض من حقوق الإنسان؛ حق الحياة، والامتلاك، والدفاع عن النفس، والحرية الشخصية، وحرية الحركة، والخصوصية، وأسرار الأفراد. فالقانون ينص على "لا يتم المساس بالحقوق وفقا لهذا القانون إلا بواسطة قانون يلاءم قيم دولة

إسرائيل ويستهدف غاية مأمولة - بما لا يزيد عن اللازم - أو وفقا لقانون من منطلق موافقة صريحة وردت به".

قانون مساواة حقوق الأشخاص المعاقين (١٩٩٨)

ينص القانون على حقوق الأشخاص المعاقين والتزام الشركة نحو هؤلاء الأشخاص. ويقوم هذا القانون على الاعتراف بمبدأ المساواة والاعتراف بقيمة الإنسان الذي ولد بهذا الشكل، وبمبدأ احترام الخلق. يهدف هذا القانون إلى إقرار حق الشخص المعاق في المشاركة المتساوية والنشطة بالمجتمع وكافة مناحي الحياة، كما يهدف القانون إلى تلبية احتياجات الشخص المعاق الخاصة بصورة تسمح له بأن يعيش حياته باستقلالية وخصوصية واحترام، ضمن استيفاء كافة قدراته. على أن الشخص المعاق يحق له ممارسة حقوقه في إطار الخدمات التي تقدم لجميع قطاعات الجمهور ضمن تنفيذ الموافقات اللازمة له؛ مثل حظر التفرقة في العمل بسبب الإعاقة، وملاءمة خدمات النقل العام بأن تقدم للمعاقين، وغير ذلك. والقانون يحمي احترام الشخص المعاق، وحرية وحقه في المساواة.

إلى هنا صفحة (٤٩٩) بالأصل

حماية حقوق الإنسان في قرارات المحكمة

لقد أخذت المحاكم الإسرائيلية على عاتقها - خاصة المحكمة العليا عند تشكيل هيئة محكمة العدل العليا - مهمة جلية للدفاع عن حقوق الإنسان من خلال القوانين التي نص القانون عليها، ومن خلال التي لم ينص القانون عليها. لقد أوجدت قرارات محكمة العدل العليا سلسلة من القواعد التي تدافع عن حقوق الإنسان والمواطن. هذه القواعد تشكل شبه وثيقة قضائية لحقوق الإنسان التي لم ترد في وثيقة واحدة. وفضلا عن هذا فإن هذه القرارات خلقت معايير اجتماعية وثقافية تعترف بحقوق الإنسان داخل إسرائيل والتي توجه سلطات الحكم للعمل بمقتضاها. حقا، لا يسري مفعول هذه الأحكام على القوانين لكنها ترشد قضاة المحاكم حال إصدارهم الحكم.

وعلى سبيل المثال: اعترفت إسرائيل بحق حرية التعبير - وهو حق أساسي يكفله النظام الديمقراطي - على أنه أحد الحقوق الهامة التي يجب حمايتها وعدم المساس بها، وذلك في أعقاب قرار محكمة العدل العليا بناء على الالتماس المقدم من "صوت الشعب" (١٩٥٣). كما اعترفت محكمة العدل العليا بجرنو سنة ١٩٤٩ بحق حرية العمل، ثم حظى هذا الحق بالحماية ضمن القانون الأساسي - حرية العمل الصادر (١٩٩٢). ثم أُعترف بحق حرية الدين - حرية الشخص في الصلاة كما يشاء - في أعقاب قرارات المحكمة. كما اعترفت المحكمة بحق المساواة وأهمية تطبيق سياسة الأفضلية الإصلاحية. وفي قرارات المحكمة لم يكتف بالاعتراف بحق المساواة على أنه التعامل مع الأشخاص بالتساوي، بل أفسحت المحكمة المجال ونصت على أن هذا الحق يحتوي على مساواة النتائج. أي أن المحكمة تعتبر مبدأ الأفضلية الإصلاحية مبدأ إلزامياً لتطبيق مبدأ المساواة. ومن أجل زيادة المساواة بين الجماعة المظلومة والجماعات الأخرى، نُص على أن الدولة ملتزمة بالأخذ بزمام المبادرة وبذل خطوات للرقى بالسكان المظلومين من خلال تقليل الموارد أو بواسطة أعمال الأفضلية الإصلاحية إزاء الجماعات المظلومة مثل النساء والعرب.

إلى هنا صفحة (٥٠٠) بالأصل

وفي أعقاب قرار محكمة العدل العليا رقم ٤٥٣/٩٤ المتعلق باللوبي النسوي في إسرائيل ضد الحكومة، فعلى سبيل المثال طرأت زيادة ملموسة في تعيين النساء في مجالس إدارة الشركات وفقاً لما يقتضيه مبدأ الأفضلية الإصلاحية. وفي عام ١٩٩٤ انتهج مندوب خدمة الدولة سياسة من الأفضلية الإصلاحية من خلال تشغيل العرب والدروز في خدمة الدولة. وعلى هذا خصصت المندوبية ١٨٠ وظيفة في خدمة الدولة للعرب والدروز فقط، وذلك من أجل زيادة تمثيل العرب والدروز في خدمة الدولة، يذكر أن هذا التمثيل كان قليلاً قبل ذلك.

حماية حقوق الإنسان: المنظمات التطوعية في إسرائيل

تتم حماية حقوق الإنسان في إسرائيل من خلال صراع المنظمات التطوعية المتنوعة. وتولى أهمية كبرى صوب أعمال المنظمات ودعمها في الحفاظ على حقوق الإنسان. وفي ما يلي عرض لبعض هذه المنظمات:

رابطة حقوق الإنسان

تقوم هذه الرابطة بالمبادرة بطرح مشروعات القرار المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطن، كما تمثل الرابطة الأشخاص الذين أضرت بهم السلطة أمام المحاكم، وخاصة في تلك الحالات التي من الممكن أن ترتقي بحقوق الإنسان والمواطن في إسرائيل من خلال الاحتكام إلى دور القضاء.

عدالة

وهي رابطة للدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن العربي في إسرائيل.

مجلس النساء العرب

هذا المجلس يعمل على الارتقاء بمكانة النساء العرب، ودمجهن في المجتمع الإسرائيلي في كافة مناحي الحياة.

خط العامل

وهي رابطة تقوم بالاعتناء بالشكاوى التي تتعلق بالإضرار بحقوق العمال - وعلى وجه الخصوص العمالة الفلسطينية - والعمالة الأجنبية والمهاجرون الجدد.

بحق

وهو مركز للعناية بحقوق الإنسان المعاق، ويعمل هذا المركز على الارتقاء بحقوق الأشخاص المعاقين، كما يقوم المركز بتمثيل المعاقين أمام المؤسسات الرسمية.

لوبي النساء في إسرائيل

يعمل هذا اللوبي ضد الفرقة بين النساء، كما يعمل ضد التحرش الجنسي، وضد الإعلانات التي تمس بالنساء.

المجلس القومي لسلامة الطفل

يهتم المجلس بالطلبات الآتية إليه من كل صنف فيما يتعلق بالصغار، وحقوقهم والإضرار بالأطفال، كما يعمل المجلس على النهوض بحقوق الطفل بالتشريع.

وكما ذكرنا سلفا ففي أغسطس سنة ١٩٩١ أبرمت إسرائيل اتفاقا دوليا بخصوص حقوق الإنسان والتزمت إسرائيل بتطبيق تعاليم ميثاق في قانون الدولة. ينص هذا الميثاق على كافة حقوق الطفل في إسرائيل في وثيقة إلزامية. ومن بين الحقوق التي وردت في الوثيقة: حق الطفل لحمايته من العنف، والإضرار والاستغلال، وحق الطفل في مسكن ثابت، وأمن اجتماعي وخدمات صحية، وحق الطفل في التعليم والتعليم الخاص، حق الأطفال في إجراءات قضائية عادلة، حق الأطفال في حرية التعبير، الضمير والدين وحق الأطفال في الخصوصية.

إلى هنا صفحة (٥٠١) بالأصل

بيان حقوق الطفل

الإسنان شخص سليم وبشري منذ ولادته.

أطفال إسرائيل اليوم هم مواطنو الغد ومستقبل الأمة.

الأطفال ليسوا ملكا لأحد، كما أنهم ليسوا وسيلة لتحقيق الأهداف - بل هم الهدف ذاته.

يفتقر الطفل - بسبب عدم نضجه جسمانيا ونفسيا - إلى ضمانات خاصة وعناية فائقة.

ارتباطه بالكبار يتعهد بالحفاظ الصارم على حقوقه بطريقة تكفل سلامته وتطوره السليم في الحاضر والمستقبل.

وبعد أربعين عاما من قيام دولة إسرائيل - بروح تراث إسرائيل على مر الأجيال - على أساس مبادئ وثيقة الاستقلال، وتصريح حقوق الطفل الصادر من مجلس الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية، وقرارات المجلس الأوروبي وتوصيات المنظمات الدولية من أجل الطفل، نعلن عن التالي:

بيان حقوق الطفل في إسرائيل

أ) حق الطفل في الحصول على فرصة وإمكانية التربية والتنمية الجسمانية والأخلاقية والروحانية والنفسية والشعورية والثقافية والاجتماعية، بصورة صحية وسليمة في ظروف من الحرية والاحترام.

ب) حق الطفل في التربية في بيت والديه والحصول على التغذية والتعليم والحماية والحب والفهم. ولا يفرق بين الطفل ووالديه إلا في حالات استثنائية. وحق الطفل في هذه الحالة في الحصول على بيت بديل يشبه بيت والديه ضمن حفظ العلاقة بينه وبين أسرته.

ج) حق أي طفل في الحصول على اسم والمواطنة من لدن مولده أو قبل ذلك.

د) حق أي طفل في الإفادة من الأمن الاجتماعي الذي نص عليه القانون، بما في ذلك المكافآت، والخدمات والرعاية الطبية له ولأمه، قبل الميلاد وأثناء الولادة وبعدها.

هـ) حق أي طفل في الحصول على تعليم مجاني بالحجم والكيفية اللائقة من سن الروضة حتى نهاية تعليمه الثانوي، بالطريقة التي تلاءم قدراته وكفاءاته واستخلاص إمكانياته الخفية.

و) حق كل الطفل في الحصول على حماية كاملة من كافة الصور التي تتعلق بالهجر والاستغلال والتعذيب والوحشية والمهانة البدنية أو النفسية في مسكن والديه أو خارج مسكن والديه.

ز) حق كل طفل في أن يكون محميا من: الاستغلال من خلال التجارة، أو الإعلانات أو العلاقات العامة.

إلى هنا صفحة (٥٠٢) بالأصل

اشتغاله بعمل من شأنه أن يلحق به الضرر، أو يضر بتطوره السليم. الكشف عنه في وسائل الإعلام بصورة تضره.

ح) حق أي طفل في الإفادة من تعامل المنظومة القضائية وفرض القانون معه بصورة لائقة، وذلك بواسطة التمثيل المناسب، والحماية القضائية الكاملة في جميع الجلسات القضائية، والنهوض بمبدأ مصلحة الطفل في الجلسات القضائية فيما وراء الاعتبارات والمصالح الأخرى، الحصول على الرعاية المهنية وعدم التعرض لتحقيق الشرطة والشهادة أمام القضاء، في حالات الإضرار والجريمة ضد بدنه أو ممتلكاته.

ط) حق أي طفل ينتهك القانون بالحصول على حسابات خاصة بسنه ووضعه، وإعفائه من المسؤولية الجنائية حتى السن الذي ينص القانون عليه، والحصول على رعاية مناسبة وخاصة تتضمن التفرقة بينهم وبين المجرمين الكبار عندما يتبين أنهم مسئولون جنائياً.

ي) حق أي طفل في الحصول على الرعاية الطبية والثقافية والنفسية وقت الضرورة بحيث تكون سريعة بقدر الإمكان للحيلولة دون الإصابة بالأمراض والعجز أو كافة التطورات غير السليمة.

ك) حق أي طفل يعاني من العجز أو المرض أو أي مفسدة تمنعه من الحصول على التعليم والعلاج اللاتقنين يكفلان استيفاء مقدراته وكفاءاته ضمن التطلع إلى الاندماج الكامل في المجتمع.

ل) حق أي طفل في الحصول على أفضلية العلاج، والحماية والإنقاذ في وقت الأزمات والطوارئ.

هذه الحقوق - التي جاء تفصيلها في البيان - تتعامل مع جميع أطفال إسرائيل دون استثناء أو تفرقة للأسباب التالية: النسل والدين والجنس والسن والعرق والعقيدة، أو لأي سبب آخر.

يذكر أن أي موطن وردت فيه كلمة (طفل) فإنما تعني الطفل والطفلة.

إلى هنا صفحة (٥٠٣) بالأصل

إلى هنا انتهى الفصل الثامن وبدا تنتهي فصول الترجمة